

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

قرار رقم / ٦٥ /

وزير النقل ،

هناك علمي لمحام.

المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل .

المرسوم التشريعي رقم / ١٥٤ / لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ .

المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومة .

القانون رقم / ١٤ / لعام ٢٠٠٠ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملحدين ١٩٧٨ وتعديلاتها .

القانون رقم / ٣٤ / لعام ٢٠١٧ المتضمن التطبيق الأمن و الشهادات والوثائق التي تمنع للملحين والامتحانات المتعلقة بها .

القرار رقم / ١٤٨٠ / الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها .

كتاب المديرية العامة للموانئ رقم / ٩٤٢ / ف.م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

يقرر ما يلي:

.// المادة .

يحدث مركز امتحاني في المديرية العامة للموانئ يقوم بالأعمال التالية:

-تنظيم إجراء امتحانات الملحقين الراغبين بالحصول على شهادات الكفاءة أو تجديد صلاحيتها .

-ضبط المخالفات المتعلقة بعمل المركز .

-تنظيم الجداول الامتحانية والإحصائية والمراسلات المتعلقة بعملها وتحديث قاعدة البيانات .

- إجراء الامتحانات النظرية والعملية المطلوبة الخاصة بمنع شهادة الكفاءة للملحقين وفقاً للقواعد والمتطلبات الدولية والوطنية وتقديرها ورصد الدرجات وجدولتها والمصادقة على النتائج وأرشفتها.

وضع بنك الأسئلة الامتحانية الخاصة بكل شهادة وتحديثه وفق المتطلبات الدولية والوطنية في هذا المجال.

- وضع الضوابط الازمة لحفظ على تحقيق أعلى معايير الجودة عند تنفيذ الامتحانات لرفع مستوى الاداء في الامتحانات وضبطها .

المادة /٣/.

يشكل المدير العام اللجان الامتحانية الواردة بالقرار رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧ والمكون من مهندسين من ذوي الاختصاص والخبرة بالعمل في المديرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويملئون الماما جيداً بالاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى ضباط علي مستوى الإدارة في قسم السطح والمحركات.

المادة /٣/.

مهام اللجنة الامتحانية :

إجراء الامتحانات العملية والنظرية الخاصة بمنع شهادة للملحقين وفق الأصول والقواعد الوطنية والدولية بتحديد الأسئلة الخاصة بكل شهادة وفقاً لبنك الأسئلة الموضوع لهذه الغاية.

- تقوم اللجنة الامتحانية بإشراف مدير المركز الامتحاني بتصحيح الأوراق الامتحانية وتدوين النتائج وإعداد محضر اجتماع تسجل فيه القوائم ونتائج الاختبارات ويوقع عليه من جميع أعضائها ومن مدير المركز الامتحاني ويصادق من المدير العام .

المادة /٤/.

يرسل المركز الامتحاني النتائج النهائية بعد مصادقتها من المدير العام الى مديرية التفتيش

البحري لاصدار الشهادات والوثائق اللازمة اصولاً

. المادة ٥/٥

تعديل مهام دائرة التأهيل الواردة في القرار رقم /٧٢١/ لعام ٢٠١٠ وتقل إلى المركز الامتحاني
وفقاً لما ذكر أعلاه والباقي دون تعديل

. المادة ٦/٦

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـ .

مصدق فيه /٥/٧٢١/٢٠١٢

وزير النقل

المهندس زهير خزيم

صورة الى:

-المديرية العامة للموانئ -المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري -الشركة العامة لمراقبة الادوية - الشركة العامة لمراقبة طرطوش -شركة التوكيلات
الملاحية - غير مسمى - ادارة اقتصاديات موارد -

-المعاهد البحرينية المعترف بها ع/بط المديرية العامة للموانئ

-التنمية الإدارية -النقل البحري -المكتب المسحي

-الدوائر